

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ومفعوله الثاني قوله جادة للاستطراق قوله (فيها) أي الموات قوله (لذلك) أي للاستطراق قوله (هنا) أي في الوقف قوله (وفي بنيات) خبر مقدم لقوله تردد قوله (بموحدة) أي وضمها وفتح النون وبالياء التحتية المثناة اه ع ش أي المشددة .
قوله (المراد هنا) صفة المعنى قوله (يسلكها الخ) نعت بنيات عبارة النهاية وبنيات الطريق التي تعرفها الخواص ويسلكونها لا تصير طريقا بذلك ويجوز إحيائها كما رجحه القمولي اه .

قوله (أنها لا تصير الخ) وحيث وجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر إلى أصله وتقدير الطريق إلى خيرة من أراد أن يسبله من ملكه والأفضل توسيعه وعند الإحياء إلى ما اتفق عليه المحيون فإن تنازعوا جعل سبعة أذرع كما رجحه المصنف لخبر الصحيحين بذلك واعترضه جمع بأن المذهب اعتبار قدر الحاجة والخبر محمول عليه ولا يغير أي الطريق ما هو عليه ولو زاد على السبعة أو قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه وإن قل ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر المارة اه نهاية وفي المغني مثلها إلا أنه زاد قبيل ولا يغير إلخ وهذا ظاهر اه أي الاعتراض المذكور .

قوله (ما لا يصبر عليه مما لم يعتد الخ) يفهم أنه لا اعتبار بما لا يصبر عليه مما اعتيد فليراجع سم على حج .
أقول والظاهر أنه غير مراد فيض لأن عدم الصبر عليه عادة يدل على أن المشقة فيه قوية اه ع ش .

قوله (أي روشن) وهو نحو الخشب المركب في الجدار الخارج إلى هواء الشارع من غير وصول إلى الجدار المقابل اه ع ش .
قوله (بين حائطين) أي والطريق بينهما نهاية ومغني .
قوله (كل منهما) أي من الجناح والساباط دفع به ما يقال كان الأولى للمصنف أن يقول يضرانهم اه ع ش .

قال سم ويصح رجوع ضمير يضر للساباط وحذف نظير هذا من جناح قال في شرح الإرشاد أي والنهاية ولو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة أمر برفعه على ما بحثه الزركشي اه .

قال ع ش قوله برفعه أي بحيث لم يضر بالمارة .
وقوله على ما بحثه الزركشي قد يؤخذ منه أنه لو أخرج الجناح إلى شارع على وجه لا يضرهم

ثم ارتفعت الأرض تحته بحيث صار مضرا بهم أنه يلزمه رفعه أو حفر الأرض بحيث ينتفي الضرر
الحاصل به ويؤيده ما ذكره الشارح م ر في الجنايات من أنه لو بنى جداره مستقيما ثم قال
فإنه يطالب بهدمه أو إصلاحه مع أنه وضعه في الأصل بحق وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو لم يكن
ممر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كلف رفعه لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه

قوله (كذلك) أي ضررا لا يصبر عليه الخ اه سيد عمر .

قوله (ومن ذلك) أي من التصرف في الشارع ثم هو إلى قوله على ما رجحه في المغني قوله
(ما لو اكتنف) أي أحاط وقوله (الشارع) مفعول اكتنف وفاعله داراه عبارة المغني ولو
كان له داران في جانبي الشارع فحفر الخ اه .

وظاهر أن هذا مجرد تصوير فمثله ما لو كان داره في جانب الشارع فحفر سردابا من باطنها
إلى باطن نصفه مثلا .

قوله (من إحداهما) أي الدارين قوله (فإن ضر) أي المارين بأن يخاف من الانهيار

قوله (وإلا ألج) أي وإن لم يضرهم بأن